

مشروع القرار الوزاري الجديد بشأن لائحة الانضباط المدرسي

ملاحظات	النص المقترح
	<p>قرار وزاري رقم () بتاريخ / ٢٠١٦ بشأن: لائحة الانضباط المدرسي</p> <p>وزير التربية والتعليم والتعليم الفني: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار الوزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الزي المدرسي، وعلى القرار الوزاري رقم (٥١٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن تقويم سلوك الطلاب، وعلى القرار الوزاري رقم (٥٩١) لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس، وعلى القرار الوزاري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس،</p>

ملاحظات	النص المقترح
	<p><u>المادة الثالثة:</u></p> <p>١ . تشكل لجنة الحماية الفرعية بالإدارة التعليمية من: مدیر الإدارة التعليمية. رئيسًا رئيس مجلس الآباء والأمناء والمعلمين. نائبًا موجه أول التربية الاجتماعية. أمين سر مدیر الشؤون القانونية. عضوًا موجه أول التربية النفسية. عضوًا مدیر شؤون الطلاب بالإدارة. عضوًا أمين اتحاد الطلاب بالإدارة بمراحل التعليم: عضوًا (الابتدائي - الإعدادي - الثانوي " العام - الفني ").</p> <p>٢ . تختص اللجنة بالمهام المنصوص عليها في لائحة الانضباط المدرسي.</p> <p>٣ . يكون اجتماع اللجنة مرة واحدة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة ويكون مدير الإدارة التعليمية مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة وانتظام اجتماعاتها.</p> <p>٤ . توثق اللجنة اجتماعاتها وتحافظ على سرية أعمالها، وتعرض تقريرها عقب كل اجتماع على مدير المديرية التعليمية.</p>
	<p><u>المادة الرابعة:</u></p> <p>يُلغى القرار الوزاري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥، كما يُلغى كل حكم أو نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.</p>

ملاحظات	النص المقترح
	<p>المادة الخامسة:</p> <p>يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصها - تنفيذها.</p> <p>وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أ.د/ الهلالي الشربيني</p>
	<p>لائحة الانضباط المدرسي المحددة لحقوق واجبات ومسئوليات الطلاب وأولياء الأمور و العاملين بالمدرسة ومخالفات الطلاب وإجراءات العلاج.</p> <p>مقدمة:</p> <p>انطلاقاً من حرص وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني على توفير بيئة تعليمية جاذبة آمنة تُسهم بدورها في جعل الطالب يستمتع بعملية التعلم وهذا لا يتحقق إلا في جو من الالتزام والانضباط، يضمن للمعلم والطالب الحصول على الحقوق، وأداء الواجبات؛ لتتمكن المدرسة من القيام بدورها التربوي والقيمي والعلمي؛ بهدف تشكيل السلوك السليم من خلال الانضباط الذاتي للطلاب داخل وخارج المدرسة.</p>
	<p>أهداف اللائحة:</p> <p>١. توفير بيئة مدرسية آمنة وداعمة تساعد الطلاب على تحقيق النمو الاجتماعي والأكاديمي الصحيح، وتساعدهم في إقامة علاقات إيجابية قائمة على المودة والاحترام المتبادل مع الآخرين.</p> <p>٢. تعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية التي تعرض الطالب الى الإجراءات التأديبية.</p> <p>٣. تدعيم قيم التسامح والاحترام المتبادل بين المعلمين والإدارة المدرسية والطلاب.</p>

ملاحظات	النص المقترح
	<p>٤. تحقيق الانضباط المدرسي لجميع المراحل التعليمية.</p>
	<p><u>الواجبات والحقوق والمسئوليات وفق لائحة الانضباط المدرسي</u> <u>واجبات إدارة المدرسة</u> <u>مدير المدرسة، وكيل المدرسة، أو الوكلاء بالمدارس متعددة المراحل:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ➤ توفير المناخ المناسب للطلاب والمعلمين والذي يتيح لهم استثمار قدراتهم. ➤ توفير وسائل التعليم المختلفة والتقنيات الحديثة. ➤ معالجة مشكلات المعلمين بما يراعي ظروفهم ويشعرهم بالأمن والاستقرار الوظيفي. ➤ تحقيق العدالة في التعامل مع المعلمين وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات. ➤ اطلاع لجنة الحماية المدرسية على المشكلات الموجودة للعمل على حلها. ➤ تعريف أولياء الأمور بسياسات المدرسة بلغة مبسطة وإخبارهم فور إجراء أي تعديل عليها. ➤ رفع وعي المعلمين على كيفية استخدام أساليب التهذيب الإيجابي داخل الفصول بدلاً من العقاب البدني أو النفسي. ➤ اتخاذ الإجراءات اللازمة أو استبعاد أي أشخاص من خارج المنظومة التعليمية ممن يثيرون الاضطرابات أو يعرقلون العمل أو يتعدون على ممتلكات الغير أو المباني التعليمية أو الأشخاص الذين يحضرون للمدرسة لهدف لا يتفق مع الوظيفة الطبيعية للمدرسة. ➤ تطبيق لائحة الانضباط المدرسي بما فيها من حقوق وواجبات وإعداد سجل حصر المخالفات الشائعة والأساليب الوقائية والعلاجية تجاهها. ➤ السماح بدخول أولياء الأمور إلى المدرسة لمتابعة أبنائهم في المواعيد التي يتم تحديدها من قبل إدارة المدرسة شريطة أن تتم المقابلة داخل مكتب مدير المدرسة ويُحظر السماح لأولياء الأمور بالتجول داخل الحجرات الدراسية إلا لأسباب محددة وبتفاهق مسبق. ➤ مراجعة وتقييم سلوك الطلاب تجاه بعضهم البعض أثناء ذهابهم من وإلى المدرسة في الحافلات المدرسية، وفي أثناء ممارسة الأنشطة المدرسية داخل وخارج المدرسة.

ملاحظات	النص المقترح
	<p>➤ اعتماد السجلات الانضباطية لكل طالب مخالف، والتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى الإدارة التعليمية.</p> <p>➤ إخطار أولياء الأمور في أسرع وقت ممكن حالة تعرض الطالب لأذى نتيجة سلوك غير مقبول.</p> <p>➤ إبلاغ ولي أمر الطالب بتقرير مكتوب خلال (٤٨) ساعة بالعقوبات التأديبية طبقاً للائحة الانضباط و أسبابها وحقه في التظلم من العقوبة.</p> <p>➤ عمل احصائيات بالمخالفات على المستويات المختلفة ووضع السياسات العلاجية في حالة تكرار المخالفة مع الاستعانة بالإحصائي الاجتماعي بالمدرسة.</p> <p>➤ ضمان اتاحة البرامج التعليمية للطلاب الذين تم وقفهم بأي وسيلة تراها إدارة المدرسة.</p> <p>➤ بالنسبة للمرحلة الثانوية؛ يتم تطبيق نظام تسجيل الغياب الإلكتروني على الصف الأول الثانوي للعام ٢٠١٦/٢٠١٧، ثم طلاب الصف الثاني الثانوي في العام الدراسي الذي يليه، والصف الثالث الثانوي في العام الذي يليهما.</p>
	<p>واجبات الإحصائي الاجتماعي والنفسي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتولى الإحصائي الاجتماعي أمانة لجنة الحماية المدرسية. - توثيق جميع اجتماعات اللجنة وعمل حصر شهري بالمشكلات الموجودة داخل المدرسة وتقديم المقترحات والبدائل للتغلب على هذه المشكلات لمواجهتها. - إعداد التقرير الشهري الذي يرفع للجنة الفرعية. - تلقي التقارير من الإحصائيين الاجتماعيين وعرضها على اللجنة. - دعوة أعضاء اللجنة للاجتماع ووضع جدول الأعمال. - التنسيق والإحالة إلى كل من مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالإدارة التعليمية؛ لاتخاذ الاجراء المناسب. - إعداد الخطة والبرنامج الزمني لتعزيز السلوكيات الإيجابية والحد من السلوكيات السلبية. - رفع وعي الطلاب بواجباتهم وحقوقهم.

ملاحظات	النص المقترح
	<ul style="list-style-type: none"> - تلقي المشكلات المتعلقة بالطلاب المخالفين والقيام بدراستها ووضع خطة للتدخل. - تلقي الشكاوى المتعلقة بوقائع الايذاء البدني أو النفسي أو أي انتهاك لحقوق الطالب داخل المدرسة واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين والإجراءات المنظمة لذلك. - إعداد سجلات الانضباط للطلاب المخالفين مع التأكيد على مبدأ السرية التامة. - رصد حالات الطلاب المعرضين للخطر وإحالتهم إلى اللجنة لاتخاذ القرار. - التعامل مع الحالات السلوكية النفسية وتنفيذ البرامج العلاجية الخاصة بتعديل السلوك للطلاب.
	<p>حقوق الطلاب:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية وخالية من التمييز والتحرش والمضايقات والتعصب الأعمى وتحقيق الأمن الفكري والراحة النفسية للطلاب. ▪ الحق في الحصول على تعليم مجاني في المدارس العامة من الروضة وحتى الصف الثالث الثانوي. ▪ المعاملة القائمة على الاحترام المتبادل دون تفریق أو تمييز لأي سبب الحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من لائحة وقواعد الانضباط المدرسي عند القبول. ▪ توافر السرية والخصوصية لبيانات وسجلات الطلاب من قبل ادارة المدرسة. ▪ تلقي الارشادات والتوجيهات والنصائح لتحقيق النمو الشخصي والاجتماعي والأكاديمي والمهني والحرفي السليم. ▪ الحق في حرية التعبير وممارسة الأنشطة المدرسية والتعليمية في إطار من النظام والمسئولية. ▪ التظلم من الإجراءات التأديبية التي تقيد في سجلاته أو من أي إجراءات اخرى، إلى مدير مديرية التربية والتعليم المختص في موعد غايته خمس عشرة يوماً من تاريخ إخطاره بالإجراء التأديبي الصادر ضده. ▪ الشعور بالاحترام المتبادل بين الطلاب والمعلمين والآباء وجميع العاملين بالمدرسة.

ملاحظات	النص المقترح								
	<p><u>بالنسبة لطلاب المرحلة الثانوية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تتطبق اللائحة على طلاب الصف الأول الثانوي اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧. ▪ تطبق اللائحة على طلاب الصف الثاني الثانوي اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨. ▪ تطبق اللائحة على طلاب الصف الثالث الثانوي اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩. <p>تتم إثابة كل طالب يلتزم بالمواظبة على الحضور والانضباط السلوكي بخمس درجات يتم تقسيمها على النحو التالي:</p> <p>- ثلاث درجات للمواظبة والحضور كما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="1228 581 1980 750"> <thead> <tr> <th>الدرجات الممنوحة خلال العام الدراسي</th> <th>نسبة المواظبة على الحضور</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٣ درجات</td> <td>من ٩٥% إلى ١٠٠%</td> </tr> <tr> <td>درجتان</td> <td>من ٩٠% إلى أقل من ٩٥%</td> </tr> <tr> <td>درجة واحدة</td> <td>من ٨٥% إلى أقل من ٩٠%</td> </tr> </tbody> </table> <p>- درجتان للانضباط السلوكي (لمن لم يرتكب أية مخالفات من المستوى الثالث).</p>	الدرجات الممنوحة خلال العام الدراسي	نسبة المواظبة على الحضور	٣ درجات	من ٩٥% إلى ١٠٠%	درجتان	من ٩٠% إلى أقل من ٩٥%	درجة واحدة	من ٨٥% إلى أقل من ٩٠%
الدرجات الممنوحة خلال العام الدراسي	نسبة المواظبة على الحضور								
٣ درجات	من ٩٥% إلى ١٠٠%								
درجتان	من ٩٠% إلى أقل من ٩٥%								
درجة واحدة	من ٨٥% إلى أقل من ٩٠%								
	<p><u>مسئوليات الطلاب:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الحضور إلي المدرسة والفصول الدراسية بانتظام في التوقيات المحددة. ▪ المحافظة على سلامة الكتب وأجهزة المدرسة. ▪ اتباع تعليمات المدرسة بشأن الدخول والخروج من الفصل ومبنى المدرسة. ▪ الالتزام بسياسات وقواعد الانضباط وإدارة السلوك الخاصة التي وضعتها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني. ▪ اكمال المهام والأعمال والواجبات والأنشطة التي تطلب منهم داخل المدرسة. ▪ احترام ممتلكات المدرسة وممتلكات الآخرين والعاملين في المدرسة أو الذين يحضرون إليها. ▪ تحمل المسؤولة عن أية خسائر او تلفيات تحدث نتيجة تعمد أو إهمال لممتلكات المدرسة. 								

ملاحظات	النص المقترح
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ المساعدة في جعل بيئة المدرسة خالية من الاسلحة والتدخين والمخدرات والعقاقير والمواد الكحولية. ▪ جعل بيئة التعليم بيئة آمنة تسهم في حصول الطلاب علي حقوقهم. ▪ التعاون مع زملائهم وجميع العاملين بالمدرسة بأدب واحترام وبصورة فعالة وإيجابية. ▪ الابتعاد عن الأفعال الفاحشة بكافة صورها وأشكالها قولاً وفعلاً.
	<p><u>حقوق أولياء الأمور:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ متابعة حضور وانتظام الأبناء وسلوكياتهم وتحصيلهم الدراسي من خلال التواصل مع المدرسة. ▪ الاطلاع على الضوابط المدرسية وآليات تنفيذها. ▪ تقديم تظلمات لإدارة المدرسة في حالة اتخاذ اي إجراءات تأديبية للطالب والاطلاع على نتيجة التظلم ويمكن لأولياء الأمور رفع الأمر إلي الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة. ▪ طرح أي أفكار أو إجراءات أو آليات في مجال الانضباط المدرسي على مجلس الآباء والأمناء والمعلمين لمناقشتها والرد عليها.
	<p><u>مسئوليات أولياء الأمور:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ التعاون مع المعلمين وجميع العاملين في المدرسة لضمان التزام الطالب بقواعد ولوائح الانضباط المدرسي. ▪ اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حضور الطالب للمدرسة بانتظام. ▪ تحمل المسؤولية في حالة تعرض ممتلكات المدرسة للتلف أو الفقد نتيجة تعمد او إهمال الطالب . ▪ التعاون مع المدرسة لتحقيق وتعليم الطلاب (مسئولية الانضباط الذاتي).

ملاحظات	النص المقترح
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تنفيذ القرارات التأديبية التي تصدر عن إدارة المدرسة بصورة نهائية. ▪ الحرص على الاتصال بالمدرسة في الأوقات المحددة من قبل إدارة المدرسة أو الاتفاق مع المدرسة على موعد بديل. ▪ تنفيذ قرارات المدرسة في حالة طلب الإدارة المدرسية الحضور إلى المدرسة.
	<p style="text-align: right;"><u>مسئوليات وصلاحيات المعلمين:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ المحافظة على النظام والانضباط بين الطلاب الحاضرين أو المشاركين في الأنشطة التي ترعاها أو توافق عليها المديرية سواء داخل المدرسة أو خارجها. ▪ تقديم الاحترام للطالب في ضوء لائحة الانضباط المدرسي. ▪ استخدام إجراءات تربية للتدخل المبكر للمحافظة على الأمان والأمن والنظام والانضباط المدرسي مع مراعاة الاستخدام المتدرج للإجراءات التربوية طبقاً لحدة وشدة المخالفات السلوكية، ومراعاة مراحل النمو التي يمر بها الطالب. ▪ تقديم تقرير لمدير المدرسة بشأن السلوك غير المقبول للطالب طبقاً للنموذج المعد لذلك.

المخالفات وإجراءات العلاج:

مستوى المخالفة	نوع المخالفة	إجراء أول	إجراء ثان	إجراء ثالث	ملاحظات
مخالفات المستوى الأول	١- التأخر العام اليومي عن (طابور الصباح - بدء الحصّة الأولى - عن بعض الحصص) أكثر من ثلاث مرات في الشهر.	- بحث تلافى أسباب تأخر الطالب في الصباح. - التنبيه على الطلاب بالإذاعة المدرسية بالانتظام وعدم التأخير في حضور طابور الصباح، وإخطار أولياء الأمور بتأخر أبنائهم في كراسات المتابعة مع أولياء الأمور. - تحويل الطالب إلى الأخصائي الاجتماعي أو النفسي؛ للوقوف على أسباب المشكلة من خلال الأخصائي الاجتماعي).	- الحرمان المؤقت من بعض المميزات التي تقدم للطلاب مثل، الرحلات، والزيارات الميدانية، وبعض الأنشطة الرياضية، والحفلات...الخ. - إعداد لوحة في مكان واضح بالمدرسة، يسجل فيها أسماء الطلاب المخالفين وغير المنضبطين لفترة مؤقتة. - أخذ تعهد من الطالب بعدم تكرار التأخر، أو الغياب، واستدعاء ولي الأمر وأخذ تعهده بذلك.	تحويل الطالب للجنة الحماية المدرسية لاتخاذ الإجراءات التالية: - تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة ١٠%. - إنذار أول الطالب بالفصل لمدة محددة (أسبوع- أسبوعين)، وإعلام ولي أمره، مع إمكانية إعادة قيده بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي(عام، وفني). - إنذار ثان للطالب بالفصل، وإعلام ولي الأمر بشأنه. - فصل الطالب ولا يسمح له بالعودة للمدرسة إلا بعد دفع غرامة تحددها اللجنة حسب القانون.	
	٢- الغياب المتكرر بدون عذر مقبول (أكثر من مرتين في الشهر).	- بحث تلافى أسباب غياب الطالب. - تحويل الطالب إلى الأخصائي الاجتماعي لدراسة المشكلة. - ابلاغ ولي الأمر بالغياب ومدة الغياب.	- الحرمان المؤقت من بعض المميزات التي تقدم للطلاب مثل، الرحلات، والزيارات الميدانية، وبعض الأنشطة الرياضية، والحفلات...الخ. - أخذ تعهد كتاب على ولي الأمر بعدم تكرار الغياب.	تحويل الطالب للجنة الحماية المدرسية لاتخاذ الإجراءات التالية: - إنذار أول الطالب بالفصل لمدة محددة (أسبوع -أسبوعين)، وإعلام ولي أمره، مع إمكانية إعادة قيده بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي(عام، وفني). - إنذار ثان للطالب بالفصل، وإعلام ولي الأمر بشأنه.	

ملاحظات	إجراء ثالث	إجراء ثان	إجراء أول	نوع المخالفة	مستوى المخالفة
	<ul style="list-style-type: none"> - تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة ١٠%. - فصل الطالب ولا يسمح له بالعودة للمدرسة إلا بعد دفع غرامة تحددها اللجنة حسب القانون. 				
	<ul style="list-style-type: none"> - الحرمان من درجات السلوك مع اعلام ولي الأمر. 	<ul style="list-style-type: none"> - الحرمان المؤقت من الانشطة المدرسية مع ابلاغ ولي الأمر بذلك. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقابلة (الطالب، المعلم، ولي الأمر). - دراسة ابعاد المشكلة. - معالجة اسباب المشكلة. 	<ul style="list-style-type: none"> ٣- تقصير الطالب عن الواجبات المدرسية: (عدم اداء الواجبات المدرسية - عدم احضار الادوات المدرسية (الكتب الدراسية، والأدوات الخاصة بالأنشطة) - عدم التزام الطالب بالزي المدرسي الخ). 	تابع مخالفات المستوى الأول
	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الحالات الي لجنة الحماية المدرسية. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل الحالة الي الاخصائي الاجتماعي لدراسة الحالة. 	<ul style="list-style-type: none"> - مقابلة الطالب والتعرف على أسباب عدم الالتزام بالزي المدرسي. 	<ul style="list-style-type: none"> ٤- عدم الالتزام بالمظهر العام المناسب للبيئة المدرسية. 	
	<ul style="list-style-type: none"> - اخذ تعهد من ولي الامر بعدم التكرار. - اشتراكه في بعض الانشطة التي تساهم في تعديل سلوكه. 	<ul style="list-style-type: none"> - تحويل المشكلة للأخصائي الاجتماعي لدراستها. - الحرمان من الانشطة المدرسية مؤقتا. 	<ul style="list-style-type: none"> - ابلاغ ولي الامر بما تم و اصلاح ما ا تلفه. 	<ul style="list-style-type: none"> ٥. الاضرار بالبيئة المدرسية (رمي مخلفات - اوراق - عدم الاهتمام بالنظافة.... الخ). 	

ملاحظات	إجراء ثالث	إجراء ثان	إجراء أول	نوع المخالفة	مستوى المخالفة
	<p>تحويل الطالب للجنة الحماية المدرسية لاتخاذ الاجراءات التالية:</p> <p>- انذار أول الطالب بالفصل لمدة محددة (أسبوع - أسبوعين)، وإعلام ولي أمره.</p> <p>- إنذار ثان للطالب بالفصل، وإعلام ولي الأمر بشأنه.</p> <p>- تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة ١٥%.</p> <p>- فصل الطالب ولا يسمح له بالعودة للمدرسة إلا بعد دفع غرامة تحددها اللجنة حسب القانون، مع إمكانية إعادة قيده بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوية (عام ، وفنى).</p>	<p>- انذار الطالب وابلغ ولي الأمر وإثبات ذلك في السجلات المخصصة للمخالفات.</p>	<p>- دراسة المشكلة من مختلف جوانبها لمعرفة ظروف حدوثها وتوعية الطلاب بمسئولياتهم تجاه مستقبلهم ومدرستهم.</p> <p>- دمج الطالب كثير الهروب بأنشطة مدرسية وفق ميوله ورغباته.</p>	<p>١. الهروب من المدرسة.</p>	مخالفات المستوى الثاني
	<p>- تحويل الطالب للجنة الحماية المدرسية للنظر في فصلة.</p>	<p>- تحويل المشكلة للأخصائي الاجتماعي والنفسي.</p> <p>- تنفيذ أنشطة علاجية مع الطالب صاحب المشكلة.</p>	<p>- استدعاء ولي أمر الطالب والزامه بإصلاح التلفيات أو دفع قيمتها وأخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.</p>	<p>٢. التخريب: إتلاف ممتلكات المؤسسة من: (الكتابة علي الجدران، قطع اللوحات أو كسر النوافذ والأبواب والكراسي والأجهزة).</p>	
	<p>- حرمان الطالب من درجات السلوك.</p>	<p>- التحفظ علي الجهاز لنهاية الفصل الدراسي.</p>	<p>- اخطار ولي الامر.</p>	<p>٣. إساءة استخدام الاجهزة التي تعوق العمل</p>	

ملاحظات	إجراء ثالث	إجراء ثان	إجراء أول	نوع المخالفة	مستوى المخالفة
	- فصله لمدة ثلاثة أيام مع حرمانه من الجهاز.		- اخذ تعهد كتابي عليه بعدم احضار الجهاز من قبل الاخصائي.	بالمدرسة طبقاً لإدارة الصف (المحمول) - الحواسيب المحمولة - (٠٠٠٠ الخ).	
	- عرض الطالب على لجنة الحماية المدرسية للنظر في فصله او نقله الى مدرسة اخرى وفصله في حالة التكرار.	- استدعاء ولي الامر واخذ تعهد كتابي عليه بعدم التكرار.	- التوجيه والارشاد من قبل المعلم والاختصاصي الاجتماعي والنفسي. - دمج الطالب بالأنشطة المدرسية وفق ميوله ورغباته.	١. السلوك العدوانى	مخالفات المستوى الثالث
	- بناء علي دراسة الحالة يترتب عليه تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية.	- استدعاء ولي الأمر واتخاذ اللازم.	- دراسة المشكلة من قبل الاختصاصي الاجتماعي والنفسي. - ارجاع الممتلكات المسروقة.	٢. السرقة والاستيلاء علي ممتلكات الغير	
	- الإحالة الى لجنة الحماية للنظر في فصله او نقله لمدرسة اخرى.	- تخفيض درجة سلوك الطالب بنسبة ٢٠%. - فصل الطالب لمدة خمسة عشر يوم.	- توجيه وارشاد من قبل الاختصاصي الاجتماعي مع ابلاغ ولي الامر وتقديم الاعتذار. - اخذ تعهد كتابي علي الطالب وولي امره مع فصلة يوم واحد إلى ثلاثة أيام.	٣. اساءة الأدب مع العاملين بالمدرسة.	

ملاحظات	إجراء ثالث	إجراء ثان	إجراء أول	نوع المخالفة	مستوى المخالفة
	- اتخاذ الاجراءات القانونية ضد من قام بالاعتداء .	- في حالة التكرار في المدرسة المنقول اليها يتم فصل الطالب لمدة عام دراسي " تعليم ثانوي".	- احالة الطالب الي اللجنة الفرعية بالإدارة لنقل الطالب من المدرسة. - اتخاذ الاجراءات القانونية ضد من قام بالاعتداء .	٤. العنف: (من الطالب/ ولي الأمر) ضد العاملين بالمدرسة.	
	- تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية.	- استدعاء ولي الأمر وإعلامه بذلك وأخذ تعهد كتابي بعدم التكرار . - الإحالة إلى لجنة الحماية المدرسية للنظر في تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة المدرسية.	- دراسة الحالة من قبل الاخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي ووضع برامج علاجية.	٥. إيذاء النفس والذات:(تدخين – تناول مواد مسكرة – رسم الأوشمة – حمل أو تناول المواد المخدرة الخ).	
	- تنفيذ القرارات واللوائح الصادرة بهذا الشأن .	- حرمان الطالب من الامتحان الحالي وحرمانه من اداء باقي الامتحانات.	- يحزر محضر غش من المشرف اليومي واطار ولي الامر بالواقعة وحرمان الطالب من درجات الامتحان	٦. الغش في الامتحانات أ. امتحانات النقل	تابع مخالفات المستوى الثالث
	-	-	-	ب. امتحانات الشهادات العامة	

ملاحظات	إجراء ثالث	إجراء ثان	إجراء أول	نوع المخالفة	مستوى المخالفة
	- في حالة التكرار يتم تحويل الطالب إلى لجنة الحماية المدرسية للنظر في فصل الطالب لمدة عشرة أيام.	- اشراكه في الانشطة المناسبة للمرحلة السنوية لتنمية الولاء والانتماء . - انذار الطالب.	- التوعية والتوجيه والارشاد من قبل الاخصائي الاجتماعي والنفسي. - تفعيل الاذاعة المدرسية لتنمية الولاء والانتماء .	٧. المساس بالسيادة الوطنية (فعل اي شيء فيه اساءة الادب ، التحريض ضد الوطن.	
	- تحويل الطالب لجنة الحماية المدرسية بالإدارة للنظر في فصله او نقله الى مدرسة اخرى.	- استدعاء ولي الامر واعلامه بالفعل واخذ تعهد كتابي. - وحرمان الطالب من بعض الانشطة المدرسية مؤقتا.	- دراسة الحالة من قبل الاخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي ووضع خطه علاج مناسبة للمرحلة السنوية.	٨. الانحرافات الأخلاقية: باستخدام ألفاظ نابيه	
	عرض الطالب على اللجنة الحماية بالإدارة: - لنقل الطالب الى مدرسة أخرى.	- فصل الطالب من عشر أيام إلى خمسة عشر يوم للمرحلة الثانوية.	- استدعاء ولي الأمر واخذ تعهد كتابي علي ولي الامر والطالب - الإحالة من قبل الاخصائي الاجتماعي ووضع برامج وانشطة للمرحلة السنوية وحالته.	٩. تصرفات سلوكيه غير مألوفة(التمرد- المشاجرة-البطجة) (الطالب أو ولي أمره) مع الطلاب.	